منافية لعدم الرضى بالحكم قوله ترجيحا لجانب الايمان يعني ان الاصل في الايمان هو التصديق
والاعتقاد قوله ومنها اي من العوارض المكتسبة السفه فان السفيه باختياره يعمل على خلاف
موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا وعلى ظاهر تفسير فخر الاسلام يكون كل فاسق سفيها
لان موجب العقل ان لا يخالف الشرع للادلة القائمة على وجوب اتباعه وفسره المصنف بالخفة
الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيها على المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي فان السفه
في اللغة هي الخفة والحركة ومنه زمام سفيه وتخصيصا له بما هو مصطلح الفقهاء من السفه
الذي يبتنى عليه منع المال ووجوب الحجر ونحو ذلك لان التبذير واصله مشروع هو التبذير
بتفريق المال على وجه الاسراف اي مجاوزة الحد والمراد ما يصل التبذير بنفس تفريق
المال قوله واجمعوا على منع ماله يعني اذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي لا تؤتوا المبذرين اموالهم التي ينفقونها فيما لا
ينبغي واضاف الاموال الى الاولياء على معنى انها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال
تعالى ولا تقتلوا انفسكم الذين يتصرفون فيها القوامون عليها علق ايتاء الاموال بايناس
رشد وصلاح منهم على وجه الشرط المفيد للتعليل حيث قال تعالى فان انستم منهم رشدا
اي ان عرفتم ورأيتم فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم واقام ابو حنيفة
السبب الظاهر للرشد وهو ان يبلغ سن الجدودة فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا مقام الرشد
على ما هو المتعارف في الشرع من تعليق الاحكام بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خمس
وعشرين سنة اونس منه الرشد او لم يونس وهما تمسكا بظاهر الاية فقالا لا يدفع اليه
المال ما لم يونس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال من بلغ سفيها اختلفوا في حجر من
صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد توجه الاول ان هذا الحجر بطريق النظر دون
العقوبة والزجر والسفيه وان لم يستحق النظر له من جهة انه فاسق لكنه يستحق النظر من
جهة دينه ومن جهة انه مسلم ولهذا جاز عفو الله تعالى في الاخرة عن صاحب الكبيرة وان
لم يتب وحسن عفو المولى والمجني عليه في الدنيا عن القصاص والجنايات ولا شك ان المسلم
حال السفه يفتقر الى النظر له فيحجر الثاني القياس على منع المال فانه انما منع عنه ليبقى ملكه
ولا يزول بالاتلاف فلا بد من منع نفاذ تصرفاته والا لا يبطل بالاتلاف بالتصرفات
وأن لم يكن للولي في الحفظ الا الكلفة والمونة انه انما صح عبارة العاقل وجوز تصرفاته لكون
المال

نفعا له بتحصيل المطالب فاذا صار ذلك ضررا عليه كان نفعه في الحجر فيجب الرابع ان في الحجر
دفع الضرر عن اهل الاسلام فان السفيه باسرافه واتلافه يصير مظنة لديون الناس ومظنة
لوجوب النفقة عليه من بيت المال فيصير على المسلمين وبالا وعلى سائر اموالهم عيالا كالحجر على
المصنف فانه وان كان حجرا لحقه واجبا لا في الوصول الى المقصود لكنه سفه من جهة ان من لا
يملك فلسا فقد اعتق جارية بالف دينار قوله دخل في سوق النخاسين لعظمه في رأسه
والحادي المقاساة والتلبيس التخليط واخفاء الامر على الغير والتطرق ان يمشي امام الرجل
ويقال طرقوا اطرقوا وكذا للعادة الجار والمرقة وساذة صغيرة والعثنون شعيرات
طوال تحت حلق البعير تعبير به عن اللحية وفي قوله عرف فنونه ابهام اي فنون الحيل
والتزوير او العلوم التي من جملتها الفقه الذي به يعرف هذا الحكم ولذا في قوله سف
عثنونه يحتمل عود الضمير الى البائع والمشتري ولما كان ههنا مظنة الاعتراض بانه لا وجه
لحجر الانسان عن التصرف في ملكه بناء على ضرر غيره اجاب بانه جائز عند ابي يوسف
رحمه الله كما في اتخاذ الطاحونة للاجرة ونصب المنوال لاستخراج الابريسم من الفيلق
وامثال ذلك مما يكون للجيران ضرر بين ولهم المنع والاظهر انه ليس من هذا القبيل بل من
قبيل الحجر لدفع ضرر العامة فانه مشروع بالاجماع كحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز حجر السفيه لانه حر مخاطب اذ الخطاب
بالاهلية وهي بالتمييز والسفه لا يوجب نقصانا فيه بل عدم عمل به مكابرة وتركا للواجب
ولهذا يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد ويصح عبارته في الطلاق والعتاق
ويجب عليه العقوبات التي تندرئ بالشبهات مع ان ضرر الكفر اشد من ضرر المال فصرفه
يكون صادرا عن اهله في محله فلا يمنع واما ما تمسكا به فالجواب عن الاول ان عدم فعله
بموجب العقل لما كان مكابرة لم يستحق النظر له كمن فرط في حقوق الله تعالى مجانة وسفها لا يستحق
وضع الخطاب عنه نظرا له ولو سلم فالنظر له لدينه جائز لا واجب كالعفو عن القصاص فلا يدل
على وجوب الحجر فان قيل في ترك الحجر ضرر بالمسلم من غير نفع لاحد فيجب الحجر بخلاف العفو عن
القصاص فان في القصاص حيوة اجيب بان في حجر السفيه اضرارا وهو ابطال اهليته
والحاقه بالبهائم بخلاف منع المال فانه بالنص وعن الثاني بان الاسناد كون الحكم في منع المال
معقول المعنى ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون الحجر عن المال عقوبة وزجرا على ما ذهب اليه بعض

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)